الفلاني في ذمة لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه **سئل** ومما يجب ان يعلم ان خط
السمسار والصراف حجة قال في شرح الوهبانية معزيا للخزانة الاكمل صراف كتب
على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه
يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته
ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى **سئل** عن شخص ادعى
على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعي اقر فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور
وانكر قبض العوض فالتمس يمين المدعي على قبضه العوض فهل يحلف مع وجود البينة
على اقراره بقبضه العوض ام لا **اجاب** اذا اقر بقبض المبلغ او العوض ثم ادعى
عدم القبض فمذهب ابي حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف
اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعي انه قبض لما اقر ويلزمه ما اقر
به او لطف المدعي فان لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاة والفتوى
عليها اي على قول ابي يوسف **سئل** عن المدعي اذا رفع اليمين عن المدعى عليه هل
له تحليفه بعد ذلك **اجاب** اليمين حق المدعي فاذا اخر التحليف لا يسقط التحليف
حقه وله ان يحلفه متى شاء لان الخصومة انما تنقطع باليمين او الابراء **سئل**
عن امراة مخدرة طلبت امراة مخدرة مجلس الشرع لتحضره في الليل وكان عادة المخدرات
في البلد ذلك هل يلزمها الحضور ام لا **اجاب** اذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج
الى حاجتها ليلا على ما هو عرفهم فليست بمخدرة فيلزمها الحضور الى مجلس الشرع **سئل**
عن شخص توفي ببلد وله مال باخرى فاثبت شخص ببلد الميت دينا له عليه
وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي
الى ذلك ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتربص
اياما فان لم يحضر غريم اخر قضى القاضي له بدينه وهل يوخذ منه كفيل قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا وقالا يوخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر **سئل**

اذا ادعى

اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب
التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه فاقام
المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين المدعى بها ولم يبينوا
باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه تسلمتها وديعة
ورددتها او لا وصلتها الى زيد او اوصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل
اشتريتها مني او اقترضتها فالقول لمن **اجاب** اذا ادعى عليه انه سلمه شيئا
وطلب منه رده اليه فاجاب انه لا يستحق على رد ما ادعاه وحلف على ذلك
برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه تسلم ما ادعى به اعتبرت هذه
البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ
واذا اعترف بما ادعى به عليه وانه تسلمها لرد وديعة وقد ردها عليه قبل قوله
مع يمينه وان قال تسلمتها التي لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي
في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها الى فلان سواء صدقه فلان
او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها لك لتدفعها
لزيد فالقول للمدعي مع يمينه ويلزم المدعى عليه ردها او ضمانها ولو ادعى انه دفعها
له قرضا او بيعا ان صدقه المدعي فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المتسلم
يدعي عليه التمليك وهو ينكره فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما او ضمانه ان كان
فانيا **سئل** عن شخص سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع
فالى الغريم الحلف **اجاب** ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن
التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما
غرمه بسبب ذلك **سئل** عن شخص دفع لاخر مبلغا واذن له في صرفه
على عمارته وسافر الاذن فصرف الماذون له ذلك واحتاج الى زيادة مصروف
فاقترض واصرف فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي صرفه الماذون العمارة
هو اجرة المثل ولم يمض له القرض فهل يلزم الاذن ما اقترضه الماذون ام لا

Copyright © King Saud University